



وزارة الصناعة والتكنولوجيا
الوزير

قرار وزارى رقم ٢٠٠٣٦١٥ لسنة ٢٠٠٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧

بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتكنولوجيا :

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الالتزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦ .

قرر

مادة أولى : يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية
المصرية الموضحة في الكشف المرفق .

مادة ثانية: يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع مع
المواصفات القياسية المصرية وال المشار إليها في الكشف المرفق

و عددها ثلاثة مواصفات .



وزارة الصناعة والتكنولوجيا
الوزير

مادة ثلاثة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتكنولوجيا

م.م.م.

" د.م.م. على فهمي الصعيدي "



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

كشف

بالمواصفات الفياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ٢٠٠٣/٩١٥ بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٣)

مسلسل	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٠٠٣ / ٣١٨	مسامير البرمة للأخشاب
٢	٢٠٠٣ / ٤١١	المصابيح الكهربائية ذات فتيل التنجستن (المصابيح الشمعة) لأغراض الإضاءة العامة - المتطلبات العامة .
٣	٢٠٠٣/٢٧	المصابيح الكهربائية ذات فتيل التنجستن للاستخدام المنزلي وما يشابهه من أغراض الإضاءة العامة - متطلبات الأداء .